



مدونة المناهج السعودية

<https://eduschool40.blog>

الموقع التعليمي لجميع المراحل الدراسية

في المملكة العربية السعودية

الزوج	٢/١	عدم الفرع الوارث للزوجة سواء كان منه أو من غيره
	٤/١	وجود الفرع الوارث للزوجة
الزوجة	٤/١	عدم الفرع الوارث للزوج سواء كان منها أو من غيرها
	٨/١	وجود الفرع الوارث للزوج
البنات	٢/١	١/عدم المعصّب (أخوها) ٢/عدم المشارك (أختها)
	٣/٢	١/أن يكن اثنتين فأكثر ٢/عدم المعصّب (أخوهن)
	ب	ترث بالتعصيب سواء كانت واحدة أو أكثر مع وجود المعصّب (أخوها)
بنت الابن	٢/١	١/عدم الفرع الوارث الأعلى منها ٢/عدم المعصّب ٣/عدم المشارك (أختها)
	٣/٢	١/عدم الفرع الوارث الأعلى منهن ٢/عدم المعصّب ٣/أم يكن اثنتين فأكثر
	٦/١	١/عدم المعصّب ٢/أن تكون مع أنثى (بنت صلب أو بنت ابن) أعلى منها وارثة للنصف
	ب	ترث بالتعصيب سواء كانت واحدة أو أكثر مع وجود المعصّب (أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها)
الأخت الشقيقة	٢/١	١/عدم المشارك (أختها) ٢/عدم المعصّب (أخوها) ٣/عدم الأصل من الذكور الوارث (الأب - الجد)
	٣/٢	١/عدم الفرع الوارث (ابن - بنت - ابن ابن - بنت ابن) ٢/عدم المعصّب ٣/أم يكن اثنتين فأكثر + بقية الشروط السابقة رقم ٢ - ٣ - ٤
	ب	الباقى تعصّباً بالغير مع وجود المعصّب (أخوها)
	ب	الباقى تعصّباً مع الغير مع البنت أو بنت الابن
الأخت لأب	٢/١	١ - ٤ الشروط المتقدمة في الشقيقة ٥ - عدم الأخت الشقيقة والأخ الشقيق
	٣/٢	١ - ٤ الشروط المتقدمة في الشقيقة ٥ - عدم الأشقاء والشقائق
	٦/١	١/عدم المعصّب ٢/أن تكون مع أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً.
	ب	الباقى تعصّباً بالغير مع وجود المعصّب (أخوها)
	ب	الباقى تعصّباً مع الغير مع البنت أو بنت الابن
الأم	٣/١	١/عدم الفرع الوارث ٢/عدم الجمع من الإخوة ٣/ألا تكون المسألة إحدى العمريتين
	٦/١	١/وجود الفرع الوارث أو وجود الجمع من الإخوة
	٣/١	إذا كانت المسألة إحدى العمريتين: زوج+أم+أب / أو / زوجة+أم+أب
الأخ لأم	٣/١	١/أن يكونوا اثنتين فأكثر ٢/عدم الفرع الوارث ٣/عدم الأصل من الذكور الوارث
	٦/١	١/أن يكون منفرداً ٢/عدم الفرع الوارث ٣/عدم الأصل من الذكور الوارث
الأب	٦/١	وجود الفرع الوارث
	ب	عدم وجود الفرع الوارث
	٦/١+	إذا كان معه فرع وارث أنثى وبقي بعد الفرض أكثر من السدس
الجد	٦/١	١/عدم الأب ٢/وجود الفرع الوارث
	ب	١/عدم الأب ٢/عدم الفرع الوارث
	٦/١+	١/عدم الأب ٢/إذا كان معه فرع وارث أنثى وبقي بعد الفرض أكثر من السدس
الجددة	٦/١	عدم الأم
الابن/ابن الابن/الأخ الشقيق/الأخ لأب/ابن الأخ الشقيق/ابن الأخ لأب/العم الشقيق/العم لأب/ابن العم الشقيق/ابن العم لأب : يرثون بالتعصيب فقط فمن انفرد منهم حاز كل المال ، وإذا اجتمع مع أصحاب الفروض أخذ ما أبقت الفروض ، وإذا استغرقت الفروض التركة سقطوا إلا الابن وابن الابن .		